ضمانات المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

The legitimacy of electronic monitoring in Algerian legislation

قيشاح نبيلة *
جامعة العربي التبسي _تبسة ،الجزائر
Nabila0525@gmail.com

تاريخ الإيداع:2023/11/10	تاريخ المراجعة:2023/06/05	تاريخ القبول:2023/06/05

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لضمانات المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور باعتبارها من الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الإجرام المنظم، كما تبين هذه الدراسة الطبيعة القانونية لاعتراض المراسلات والحق في الصورة وأهم الشروط التي وضعها المشرع الجزائري لتقوية وضمان حماية حرمة الحياة الخاصة .

الكلمات الدالة : الضمانات القانونية؛اعتراض ا لمراسلات؛ تسجيل الأصوات؛ التقاط الصور.

Summary:

This study aims to address the objective and formal guarantees and the legitimacy of electronic surveillance or the so-called interception of correspondence, voice recording and photo taking as one of the special methods of investigation and investigation of organized crime. This study shows the legal nature of the interception of correspondence, image rights and the most important conditions set by the Algerian legislator to strengthen and ensure the protection of the sanctity of private life.

Key words :Special investigative methods ; interception of correspondence; voice recording; photo taking.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم في وقتنا الحاضر نظرا لاعتمادها على جماعة ذات بناء هيكلي متدرج دائم، تستعمل كل وسائل العنف والتهديد من أجل تحقيق الربح وتستغل التطور الحاصل في المجال التكنولوجي.

ونظرا لاستفحال هذا الإجرام المنظم وكسره للحدود الوطنية للدول فقد عقدت عدة اتفاقيات دولية لمكافحته تحث الدول على تحديث منظومتها التشريعية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .

وكانت الجزائر من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية، ومن ثم بدأت تهتم بمكافحة الجريمة المنظمة، حيث أدخل المشرع الجزائري تعديلات مهمة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 2006/12/20، وقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06/22 المؤرخ في 2006/12/20، وأدرج ضمنه قواعد إجرائية جديدة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة أهمها المراقبة الإلكترونية والتسرب والتسليم المراقب ومراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

ومن خلال هذه الدراسة سأتطرق للمراقبة الإلكترونية المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وضماناتها في التشريع الجزائري لأنها تمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد التي تحميها مختلف الدساتير والقوانين .

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه المراقبة في الفصل الرابع من الباب الثاني المعنون " بالتحقيقات " في المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تضمنت مجموعة من الضمانات الموضوعية والشكلية التي يجب مراعاتها عند مباشرة هده المراقبة قصد الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وتحقيق التوازن بين حق المجتمع في مكافحة الجريمة المنظمة وحق الفرد في حماية خصوصيته .

انطلاقا مما جاء به المشرع في هذا الشأن تطرح الدراسة الإشكالية التالية:

ما هي الضمانات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمباشرة المراقبة الإلكترونية ؟ وللإجابة على هذا التساؤل اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن، كما اعتمدنا المنهج المقارن نظرا لتأثر المشرع الجزائري لما جاء به التشريع الفرنسي في القانون رقم 204-2004 المتعلق بتكييف العدالة مع الإجرام المنظم الصادر بتاريخ : 9 مارس 2004 .

و لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين وفق الخطة الموضحة أدناه:

1- مفهوم المراقبة الإلكترونية.

2- ضمانات المراقبة الإلكترونية.

1- مفهوم المر اقبة الإلكترونية

يطلق مصطلح المراقبة الإلكترونية على التعبير عن التنصت على المكالمات الهاتفية السلكية واللاسلكية باستعمال أجهزة إلكترونية وهي أسلوب من أساليب التحري الخاصة يتم اللجوء إليها في الجرائم الخطيرة، نظرا لعجز وسائل الإثباتات التقليدية كالمعاينة والتفتيش، الشهادة، الاستجواب، كما أن الشبكات الإجرامية أصبحت تستغل التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصال والمواصلات من أجل تسهيل تنقل الأشخاص والأموال .

فالمراقبة الإلكترونية تشمل المراقبة الصوتية والمراقبة البصرية، وتتبع و مراقبة البيانات والمعلومات، ويقول الكثيرون أن هذه المراقبة هي من أهم الأدوات المستعملة في مكافحة الإجرام الخطر .[1]

ونظرا لحداثة فكرة المراقبة الإلكترونية كإجراء قانوني يطبق في مجال التحري والتحقيق في الجرائم الخطيرة، وتغليبا لمصلحة المجتمع على مصلحة الفرد فقد أجازتها أغلب التشريعات الوطنية ووضعت مجموعة من الضمانات عند مباشرتها، كما نصت عليها المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة " باليرمو 2000 "[2] .

ولذلك سنتطرق لمفهوم المراقبة الإلكترونية و ذلك بتناول اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية اولا، ثم نتطرق لتسجيل الأصوات والتقاط الصور .

1.1- مفهوم اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

لقد قطع التطور العلمي شوطا كبيرا في شتى المجالات، فظهر في مجال الأجهزة البصرية مجموعة من الاكتشافات كأجهزة التصوير والسينما، الشيء الذي أدى إلى زيادة حالات مراقبة الإنسان ومتابعة خطواته دون علمه و التنصت على مكالماته الهاتفية بطريقة سرية .[3] و هذا ما يسمى باعتراض المراسلات .

1.1.1- تعريف اعتراض المراسلات

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذه التسمية في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، والمشرع الفرنسي في المادة 706-95 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ويطلق على هذا الإجراء عدة تسميات في الفقه والقضاء الفرنسي مثل التنصت الهاتفي .

فالمراسلات هي مظهر من مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة فلا يجوز لأي شخص أن يتعرض لهذا الحق بأي شكل من الأشكال سواء رسائل بريدية أو برقيات مكالمات هاتفية أو برقيات أو مكالمات هاتفية، فهذا الحق له حرمة تمنع الاطلاع عليه أثناء نقله من شخص إلى آخر .[4]

كما يعرف أيضا بأنه"التتبع السري والمتواصل للمشتبه قبل وبعد ارتكابه للجريمة، أو إذا تم القبض عليه متلبسا بها" .

ويعرف أيضا بأنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا، يهدف للحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن أيضا استراق السمع إلى الأحاديث، فهي تمثل وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الجهات القضائية لمواجهة الإجرام الخطير، وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .[5]

---

[1]- Pierre houk and svenpeterke, international law and transitional organized crime, oxford university press, CPI, first edition, 2016,P 481.

[2] -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بتاريخ 15نوفمبر2000 بمدينة باليرمو الايطالية و التي صادق عليها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002 .

[3] - كوثر خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط1، التفسير للنشر و الإعلام،دون بلد النشر، 2006، ص 215 .

[4] حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 196 .

[5] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، مصر، 2009، ص 150 .

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن اعتراض المراسلات هو سماع و التقاط وتسجيل المحادثات الخاصة والشخصية التي تتم عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية باستعمال أجهزة تقنية مخفية عن الشخص المعني ودون رضائه وذلك بإذن السلطة القضائية المختصة.

فالتطور التكنولوجي في مجال التنصت والتسجيل سهل من إمكانية التطفل على أسرار الأفراد وخصوصياتهم دون علمهم من طرف بعض الجهات القضائية، ومكنهم أيضا من الاستماع إلى أحاديث المتهم والطرف الآخر ومعرفة كل أسراره.

2.1.1- الطبيعة القانونية لاعتراض المراسلات

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لمراقبة الاتصالات الهاتفية بين من يرى أنها نوع من التفتيش، واتجاه آخر يرى بأنها نوع من ضبط الرسائل، وهناك من يرى بأنها إجراء ذو طبيعة خاصة

- اعتراض المراسلات نوع من التفتيش :

ذهب جانب من الفقه إلى تكييف اعتراض المراسلات على أنها نوع من التفتيش، وهذا الأخير يعني الإطلاع على محل خوله القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، وإزاحة ستار الكتمان عنه، من أجل الحصول على دليل يكشف الحقيقة، وهي نفس الغاية المرجوة من الاعتراض، وبذلك بكل الاعتراض بأنه تفتيش، وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه وكيفت اعتراض المراسلات أنه تفتيش .[1]

ولقد وجه نقد لهذا الاتجاه، لأنه لا يمكن اعتبار اعتراض المراسلات من قبيل التفتيش، لأن هذا الأخير يعني البحث عن الأدلة المادية والمراسلات لا تتضمن أدلة مادية.

- اعتراض المراسلات نوع من ضبط الرسائل:

نظرا للانتقادات الموجهة للرأي الأول فقد جاء فريق آخر يعتبر اعتراض المراسلات نوع من ضبط الرسائل نظرا لوجود أوجه تشابه بينهما، فالرسائل المكتوبة تعد رسالة بين طرفين أما المحادثات التلفونية هي الأخرى تعتبر رسالة بين شخصين، لكن الفرق بينهما يكمن في أن الأولى تؤدى بطريقة كتابية، والثانية تؤدى بطريقة شفاهية .

- اعتراض المراسلات إجراء من نوع خاص:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن اعتراض المراسلات إجراء من نوع خاص، وتأبى طبيعته القانونية أن تجعله نوع من التفتيش، فالمشرع تناول هذا الإجراء بمقتضى نصوص قانونية ووضع له ضمانات تحول دون التعسف في استخدامه، وبالتالي فإن مراقبة المحادثات الهاتفية إجراء خاص يتم اتخاذه متى كان لذلك فائدة في كشف الحقيقة بشأن الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع [2]، ومحكمة النقض الفرنسية قبل صدور قانون 1991 أسست مشروعية التنصت الهاتفي في المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وهي لا تتعلق بالتفتيش ولا ضبط الرسائل بل تدخل في إطار الصلاحيات العامة غير المسماة لقاضي التحقيق .[3]

---

[1] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر، دون بلد النشر، 1996، ص 612 .

[2] - سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 347 .

[3] - محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 55 .

يؤيد الباحث الرأي الثالث، لأن المشرع الجزائري نظم اعتراض المراسلات في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية وأقر له أحكاما خاصة تختلف عن التفتيش وعن ضبط الرسائل، ولو أن بعض أحكامه تشبه التفتيش من حيث الإذن واحترام السر المهني، إذ أحالت المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أحكام التفتيش في المواد 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن اعتراض المراسلات هو مقيد بالجرائم الخطيرة كالإجرام المنظم .

2.1- تسجيل الأصوات والتقاط الصور

بالإضافة إلى اعتراض المراسلات استحدث المشرع الجزائري إجراء آخر وهو " تسجيل الأصوات والتقاط الصور "، فالصوت والصورة هما عنصران من عناصر الحياة الخاصة للأفراد، فلا يجوز التقاط صور الأشخاص أو نشرها إلا بموافقة صاحبها فهذا هو الأصل، واستثناءا أجاز المشرع الجزائري التقاط صور المشتبه به وتسجيل صوته بهدف مكافحة الإجرام المنظم وذلك بموجب القانون رقم 06-22 .

فاستعمال أجهزة التسجيل الصوتي والتصوير تساعد جهات التحقيق على التعرف على الفاعلين وشركائهم بدقة، ومعرفة مكان تواجدهم واستخلاص الأدلة و البراهين .[1]

1.2.1- التسجيل الصوتي

مما لا شك فيه أن تسجيل المكالمات الصوتية بواسطة الأجهزة المتطورة ودون علم ورضا صاحبها تسمى بجريمة انتهاك حق الإنسان في خصوصيته، وهذا ما كرسه الدستور 2020 في المادة 47 منه [2]، وكاستثناء أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 65مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق تسجيل الأصوات في حالة التحري والتحقيق في الإجرام المنظم متى كان ذلك ضروريا في إظهار وكشف الحقيقة .

- تعريف التسجيل الصوتي:

لم يعرف المشرع الجزائري تسجيل الأصوات بل نص عليه فقط كما فعل في اعتراض المراسلات، وحسب المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية يقصد بتسجيل الأصوات التقاط وتثبيت وبث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة كالمساكن أو في أماكن عامة، وذلك عن طريق وضع الترتيبات التقنية دون موافقة مسبقة وعلم المعنيين بالتسجيل الصوتي، تمكن من التقاط محادثاتهم وبثها وتسجيلها في أجهزة التسجيل، وذلك بناءا على إذن قضائي مسبق .[3]

فمن خلال هذا النص القانوني يتبين لنا أنه يقصد بالتسجيل الصوتي تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية خلسة .[4]

---

(1) - Pierre hauk and svenpeterke, op-cit P 482 .

(2) – المادة 47 من المرسوم الرئاسي 20-251 المؤرخ في 15-09-2020المعدل للدستور ،الجريدة الرسمية رقم54 المؤرخة في 16-06-2020.

(3) - انظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) - فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري قسنطينة، جوان، 2010، ص 237 .

كما يعرفه البعض بأنه" الاستماع خلسة إلى الحديث عن طريق استراق السمع أو عن طريق تسجيل الحديث أو نقله إلى مكان آخر."[1]

و يعرف أيضا أنه " نوع خاص من استراق السمع للأحاديث خلسة، أي دون علم صاحبها، بواسطة أجهزة إلكترونية، وينصب على أي حديث يكون للإنسان مع نفسه ومع غيره، والذي تكون له الصفة الشخصية" .[2]

ويأخذ حكم الحدث الخاص والسري ذلك الحديث في مكان خاص أو في مكان عام، وكان شخصيا وتضمن أدق الأسرار أين يعبر الإنسان عن نفسه وينقل مكنوناته إلى المتحدث إليه، وبغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن، ولا تهم الأداة التي يتم بها فالمهم في التسجيل هو الكلام المتفوه به الذي قد يشكل دليلا لإظهار الحقيقة .[3]

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يعتبر بالتسجيلات التي يقوم بها الأفراد بينهم لأنها لم تصدر في خصومة جزائية حركتها السلطات القضائية للوصول إلى الحقيقة.

مما سبق يمكن القول أن الوسائل العملية تطورت، وظهرت وسائل تساعد على كشف الحقيقة وإظهارها كالتسجيل الصوتي، إذ يمكن تسجيل الأصوات والتقاط الصور دون علم ورضا صاحبها.

فهذا الإجراء يعد تعديا صارحا على التحريات الفردية، ولذلك يتوجب علينا معرفة المعيار الذي يتم اعتماده لإضفاء صفة الخصوصية على الأحاديث .

- الأحاديث التي يحميها القانون:

الحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، ويستوي أن تكون دلالة الحديث مفهومة للناس كافة أو لفئة محددة منهم، أي لا يشترط لغة محددة في الحديث، فقد يتم بلغة أجنبية أو عربية، ولا يمكن اعتبار الموسيقى أو الصياح صوتا لأنها تدل على معنى .[4]

ويعمل الأفراد على سرية محادثاتهم باتخاذ كل الحيطة والحذر، غير أن وسائل التنصت الحديثة سهلت استراق السمع، وهذا ما جعل أغلب التشريعات تتدخل لتجرم انتهاك سرية الأحاديث الخاصة، والأحاديث نوعان حديث عام وحديث خاص، لذا اختلفت القوانين في تحديد المعيار الذي يجعلنا نميز بين ما يعد حديثا خاصا، وما يعد حديثا عاما، فهناك من أخذ بطبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث، والبعض الآخر اعتمد على طبيعة الحديث ذاته .

معيار طبيعة المكان :اتخذ أصحاب هذا الاتجاه من طبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث معيارا للتمييز بين الحديث العام والخاص، واعتبروا أن المكان الخاص يضفي صفة الخصوصية على الأحاديث ويترتب على ذلك منع الاستماع لمثل هذه الأحاديث، والمكان الخاص هو مكان مغلق لا يمكن دخوله من طرف الأشخاص الخارجين عنه،

---

[1] - فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 274 .

[2] - ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 660 .

[3] - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 237 .

[4] - محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 126 .

فالدخول إليه متوقف على موافقة الأشخاص المرتبطين به، ولا يمكن للخارجين عنه سماع الأقوال التي تدور فيه أو مشاهدة الصور الموجودة فيه .[1]

والمكان العام هو مفتوح، يمكن سماع الأحاديث من الغير بسهولة وفيه قرينة على رضا المتحدثين بأن الغير يسمع حريتهم ويعلم أسرارهم، حتى ولو كان حديثهم محاط بالكتمان، فالشخص الذي يتكلم عن أسراره في مكان عام يفترض سماعه من طرف الجميع دون مانع .

وهذا المعيار أخذ به غالبية الفقه في فرنسا وأخذ به المشرع الفرنسي قبل صدور قانون العقوبات الجديد، كما أخذ به المشرع الإنجليزي هو الآخر، بشرط هو أن يكون المكان مملوكا لأحد أطراف الحديث أو في حيازته، أما المشرع المصري فقد اعتبره غالبية الفقهاء أنه أخذ بمعيار المكان وذلك استثناءا على المادتين 95 و206 من قانون الإجراءات الجنائية التي خولت لقاضي التحقيق والنائب العام إجراء التسجيلات لأحاديث تجرى في مكان خاص .[2]

معيار طبيعة الحديث : حسب هذا الاتجاه يكون الحديث خاصا متى كان موضوعه يمس الحياة الخاصة للمتحدث، وذلك بغض النظر عن مكان حدوثه، فالعبرة بخصوصية الحديث وليس بخصوصية المكان، لأن مضمون الحماية هو حرمة الحديث لا حرمة المكان، فمادام الحديث خاصا فلابد من إذن قضائي لسماعه أو تسجيله حتى ولو جرى في مكان عام .[3]

ولقد أخذ بهذا المعيار أغلب التشريعات رغم صعوبته وغموضه، حيث قررت المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية بالأخذ بمعيار المكان في بداية الأمر ثم عدلت عنه وأخذت بمعيار نوعية الحديث وأكدت ذلك بقولها : " أن كل حديث شخصي ولو كان في مكان يرتاده الجمهور قد تشمله الحماية الدستورية "[4]

أما المشرع الفرنسي فقد اخذ بهذا المعيار وذلك في قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 وأكد موقفه في قانون 4 مارس 2004 المتعلق بتكييف العدالة مع تطور الإجرام.

أما المشرع الجزائري فقد بين موقفه من خلال المادة 65 مكرر 3/5 من قانون الإجراءات الجزائية والمطابقة لنص المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .[5]

والتي نستخلص منها أنه يستوي المكان العام أو الخاص، فالمهم أن يكون للحديث الطابع الخاص أو السري وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

2.2.1- التقاط الصور

بالإضافة إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات استحدث المشرع الجزائري إجراء آخر وهو " التقاط الصور " أو ما يسمى بالمراقبة البصرية " [1]، فالصورة هي عنصر من عناصر الحياة الخاصة للأفراد، فلا يجوز التقاط صور

---

[1] - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2010، ص 656 .

[2] - ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 523 .

[3] - روابح فريد، المرجع السابق، ص 279 .

[4] - محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 128 .

[5] - تنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " ... تسجيل الكلام يتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في اماكن خاصة أو عمومية " .

الأشخاص أو نشرها إلا بموافقة صاحبها فهذا هو الأصل، واستثناءا أجاز المشرع الجزائري التقاط صور المشتبه بهم خلسة بهدف مكافحة الإجرام المنظم وضبط مرتكبيه وذلك بموجب القانون رقم 06-22 في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فاستعمال أجهزة التصوير يساعد جهات التحقيق على التعرف على الفاعلين وأماكن تواجدهم واستخلاص الأدلة والبراهين التي تثبت إدانتهم، وللتعرف على هذا الأسلوب نتطرق لتعريف الصورة، وطبيعة الحق في الصورة .

- تعريف الصورة:

إن صورة الشخص هي التي تعكس شخصيته وأعماقه الداخلية الخفية التي تمس ضميره وتجعل له مظهرا خارجيا، كما أن صورة الشخص تمثل المظهر المرئي للروح التي تسكن الجسد، فهي تجسد الأنا وتكشف مشاعره وانفعالاته، وتظهر أفراحه وأحزانه .[2]

وصورة الإنسان ترتبط ارتباطا وثيقا بشخصيته وبمظهرها المادي والمعنوي وتعكس مشاعره وأحاسيسه، فهي تمثل أحد مظاهر في الحياة الخاصة لذلك نجد القضاء تدخل لحماية الإنسان من التقاط صورته أو نشرها دون رضائه، من بينها الحماية الجنائية التي قررها المشرع الجزائري في قانون العقوبات لصورة الشخص من الالتقاط والنشر والاستعمال في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

أما التقاط الصورة يعرف بأنه : " حفظ الصورة على مادة معينة موجودة داخل أجهزة أو آلة التصوير ليتم رؤيتها فيما بعد، بهدف التحقيق من جريمة أو أمر ما يتعلق بها، وهذا الالتقاط لا يمكن للعين البشرية القيام به[3]، لذلك تستبعد حالة الرؤية في التقاط الصور .

- طبيعة الحق في الصورة:

إن عناصر الحق في الحياة الخاصة كثيرة ولا يمكن حصرها لأن مجالها يبقى مفتوحا لدخول عناصر أخرى إلى جانب العناصر المتفق عليها لكن الخلاف لا يزال موجودا حول عنصر الحق في الصورة إن كان من عناصر الحياة الخاصة أم أنه حق مستقل عنها .

الرأي الأول:

يرى أتباع هذا الاتجاه أن الحق في الصورة ليس عنصرا من عناصر الحياة الخاصة فهو حق مستقل عن حق الخصوصية، وإن كان من الحقوق اللصيقة بالشخصية إلا أنه منفصل عن الحياة الخاصة، ويعطي الحق للشخص في إمكانية رفض نشر صورته، فإذا تم التقاط صورة له وهو يمارس حياته العام وتم نشرها فهذا أمر مقبول بشرط أن لا

(1) - Pierre houk and svenpeterke, op-cit , P 482 .

(2) - صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 259 .

(3) - عبد العزيز نويوي، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دار هومة، ط2، الجزائر، 2016، ص 243 .

يسيء هذا النشر ويقلل من وضعه[1]، أما إذا تسبب ذلك النشر في ضرر للشخص فإنه يعتبر اعتداء على حقه في الصورة وليس اعتداء على حرمة حياته الخاصة .

الرأي الثاني:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الحق في الصورة يعتبر أحد مظاهر حرمة حياته الخاصة، فصورة ليست سوى أحد مقومات حياته الخاصة، كما أن الاعتداء على صورة الفرد يكون مظهرا من مظاهر الاعتداء على خصوصياته، وغالبا ما يكون الاعتداء على الحق في الصورة منطويا على إخلال بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص [2]، ومن بين مؤيدي هذا الاتجاه نصر الدين مروك، حيث ذكر بأن المشرع الجزائري لا يقصد حماية الصورة في حد ذاتها، لكنه قصد حماية الحياة الخاصة للأفراد فآلات التصوير أصبحت اليوم أقوى من القلم في الاعتداء على الحق في الخصوصية .[3]

2- ضمانات المر اقبة الإلكترونية

الأصل هو احترام الحق في الخصوصية وعدم الاعتداء عليها، واستثناءا خرج المشرع الجزائري عن الأصل ووضع إجراءات جديدة تمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد من خلال القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، كإباحة التنصت الهاتفي والتسجيل الصوتي والتقاط الصور، لكنه وضع مجموعة من الضمانات القانونية الواجب تطبيقها عند مباشرة هذه الإجراءات، وتنقسم إلى ضمانات موضوعية وأخرى شكلية .

1.2- الضمانات الموضوعية

تتعلق الضمانات الموضوعية بموضوع المراقبة الإلكترونية وهي الجريمة محل المراقبة والشخص المراقب وتتمثل في:

1.2.2-أن تتعلق بفئة معينة من الجر ائم

يجب استخدام المراقبة الإلكترونية في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المتاجرة المخدرات والإرهاب، وتبييض الأموال وجرائم الإعلام الآلي وجرائم الصرف، وجرائم الفساد، والجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم التهريب، ويرجع للقاضي الذي أصدر الإذن تقدير مدى توفر هذا الوصف الجنائي في الأفعال الجرمية محل التحري والتحقيق كمبرر وشرط موضوعي لاتخاذ إجراء المراقبة الإلكترونية[4] .

كما يشترط لصحة إذن القاضي المختص أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى اتخاذ هذا الإجراء حيث نصت المادة 65 مكرر 1/7 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير " إذن فكل إذن لا يتضمن الإشارة إلى نوع الجريمة يعد باطلا لا يعتد به .

2.2.2- مقتضيات التحري والتحقيق

[1] - صفية بشاتن، المرجع السابق، ص 259 .

[2] - ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر، دون بلد،1996 .

[3] - نصر الدين مروك، " الحق في الخصوصية "، مجلة موسوعة الفكر القانوني، مركز الدراسات القانونية والقضائية بالجزائر، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، العدد 2، دون تاريخ، ص 63 .

[4] - فريد روابح، المرجع السابق، ص 358

حتى يتم اللجوء إلى عملية الاعتراض يجب أن تكون هناك قرائن قوية على أن هذا الإجراء من شأنه أن يفيد في الكشف عن الحقيقة ونسبها إلى المتهم وإلا كان الإجراء باطلا، وفي كل الأحوال مسألة تقدير ضرورة اللجوء إلى هذه العمليات من عدمه هي متروكة لقاضي التحقيق[1] ويضيف البعض شرط آخر وهو أن يكون المتهم طرفا في المحادثات مجل المراقبة لأن المشرع الجزائري أجاز استثناءا مراقبة الأحاديث وتسجيلها كان يقصد بالدرجة الأولى تلك التي يكون فيها المتهم طرفا فيها للكشف حقيقة ما اتهم به .

3.2.2- السلطة المختصة بإجراء هذه العمليات

رغم أن قاضي التحقيق لا يقوم بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات إلا أنها تتم تحت مراقبته، حيث تقتضي اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي، لذا يتكفل بها أصل الخبرة في الميدان، ويقتصر دور قاضي التحقيق على السهر أن تتم في إطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون [2] أما أثناء مرحلة التحري فوكيل الجمهورية هو المؤهل الوحيد لمراقبة هذه العملية [3]، ويكون بذلك المشرع قد وضع ضمانة هامة لحماية حقوق الأشخاص مستوجبا صدور إذن من وكيل الجمهورية يتضمن الترخيص بالمراقبة الإلكترونية، وأن تتم الإجراءات تحت مراقبته المباشرة .

4.2.2- الجهة المكلفة بالعملية

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات، كما يجوز لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها، وسواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة [4]و ذلك طبقا للمادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية

2.2- الضمانات الشكلية

لقد وضع المشرع الجزائري شروطا شكلية للقيام بالمراقبة الإلكترونية والتي تعتبر كضمانة قانونية تسمح بالخروج عن القاعدة العامة التي تنص على سرية الاتصالات والمحادثات الهاتفية المحمية دستوريا في المادة 47 من دستور 2020 .

1.2.2- صدور إذن مكتوب

طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 5 من قانون الإ جراءات الجزائية فإن ضابط الشرطة القضائية لا يمكنه القيام بعملية الاعتراض إلا بعد حصوله على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق وتحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أما في فرنسا فإن العملية تتم بموجب إنابة قضائية مستعجلة خاصة من قاضي الحريات والحبس .[5]

---

[1] - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 240 .

[2] - المرجع نفسه، ص 238 .

[3] - انظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية .

[4] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 117 .

[5] - serge Guichard jacques buisson, procédure période *, éduction litec, N° 06 paris, 2010 , P 233.

ومن جهة أخرى اشترط المشرع أن يكون الإذن مكتوبا ويحتوي على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات محل الاعتراض والمراقبة وذكر الأماكن المقصودة عمومية وخاصة وكذا نوع الجريمة التي جعلت وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يلجأ إليها .

2.2.2- **تحرير محضر الاعتراض**

طبقا لنص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة ويذكر فيها تاريخ بداية ونهاية هذا الإجراء،[1] فالتحرير يكون بشكل مفصل عن الترتيبات التقنية، كمحضر الدخول إلى المساكن، ومحضر الالتقاط، محضر التثبت، محضر التسجيل الصوتي .

3.2.2- **تسبيب الإذن بالمراقبة**

لقد نصت مختلف التشريعات الوطنية على هذا الشرط المهم كالقانون الأمريكي والقانون البلجيكي، أما المشرع الجزائري فإنه يشترط التسبيب بالنسبة للمراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية، على عكس إجراء التسرب الذي اشترط فيه أن يكون الإذن مسببا تحت طائلة البطلان حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أشار إلى تسبيب الإذن بالمراقبة الإلكترونية من خلال المادة 3/47 : " لا مساس بالحقوق و الحريات المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية "[2].

4.2.2- **تحديد مدة المراقبة**

يجب تحديد المدة اللازمة لعملية الاعتراض، ولقد أجاز المشرع إجراؤها في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن الشروط الشكلية والزمنية مع تحديد تاريخ بداية العملية ونهايتها وذلك طبقا لما جاء في المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة :

على ضوء ما تم عرضه تبين لنا أن المراقبة الإلكترونية هي من أنجع الأساليب الإجرائية للتحري والتحقيق في الإجرام الخطير، كما تعد من أقوى أدلة الإثبات في المواد الجنائية ولذلك نجد أغلب التشريعات الوطنية تنادي بمشروعيته والأخذ بالدليل المستمد منه كالتشريع الجزائري الذي نص عليه ونظم أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية ووضع له عدة ضمانات موضوعية وشكلية من أجل الموازنة بين حق الدولة في مكافحة الإجرام المنظم، وحق الفرد في احترام حرمة حياته الخاصة .

وقد كانت أهم النتائج المتوصل إليها كالآتي :

- لقد بينت الدراسة أن المشرع الجزائري استحدث ما يسمى بالمراقبة الإلكترونية، وذلك تماشيا مع الوسائل والأساليب العلمية التي تعتمد عليها المنظمات الإجرامية، وهو إجراء فعال رغم أنه يعد اعتداء صارخ على حرمة الحياء الخاصة.

[1] - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2015، ص 103 .

[2] – المادة 47 من المرسوم الرئاسي 20-251 المؤرخ في 15-09-2020المعدل للدستور ،الجريدة الرسمية رقم54 المؤرخة في 16-06-2020.

- رغم تنفيذ عملية اعتراض المراسلات ووضع الترتيبات التقنية بإذن من وكيل الجمهورية وتحت مراقبته المباشرة، فإن خطورته على الحقوق والحريات في مرحلة البحث والتحري تبدو واضحة، ولا يوجد مبرر مقنع لها عكس حالة التلبس والتحقيق الابتدائي، ولذلك نرى أن المشرع قد بالغ عند منحه لهذا الاختصاص لسلطة البحث والتحري بمجرد شبهة .

- طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يفرض مجموعة من القيود كضمانات لهذه الحريات والحقوق فقد يترتب على عدم التقيد بها بطلان الإجراءات المتخذة .

أما المقترحات فتتمثل في:

-رغم تنفيذ عملية المراقبة الالكترونية بإذن من وكيل الجمهورية وتحت مراقبته المباشرة، فإنها تبقى خطيرة على الحقوق والحريات في مرحلة البحث والتحري، لذلك نرى أن المشرع قد بالغ عند منحه هذا الاختصاص لضباط الشرطة القضائية،ووجب عدم اللجوء إليها إلا في الحالات اللازمة.

-من اجل احترام حق الفرد في حياته الخاصة، فانه لا يتم اللجوء إلى هذه الإجراءات المستحدثة إلا إذا استنفذت جميع الوسائل التقليدية في اكتشاف الحقيقة.

قائمة المصادروالمراجع العربية:

1-الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المنعقدة بمدينة باليرمو الايطالية بتاريخ 15-11-2000، و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002.

2-القوانين:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15-09-2020 المعدل للدستور الموافق عليه في استفتاء 01-11-2020، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 16-09-2020.
2. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 -12-2006المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 84.
3. القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 -12-2006المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم .84

3-الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
2. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
3. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2007. (الحسيني، 2007)
4. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2015 .

5. عبد العزيز نويوي، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دار هومة، ط2، الجزائر، 2016.
6. كوثر خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط1، التفسير للنشر والإعلام،دون بلد النشر، 2006.
7. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011. (الخرشة، 2011)
8. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2010.
9. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر، دون بلد النشر، 1996.
10.ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، مصر، 2009 .

4-المجلات:

1. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري قسنطينة، جوان، 2010.
2. نصر الدين مروك، " الحق في الخصوصية "، مجلة موسوعة الفكر القانوني، مركز الدراسات القانونية والقضائية بالجزائر، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، العدد 2، دون تاريخ .

5-الرسائل العلمية:

1. صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

1. فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

2. قائمة المصادر والمراجع الأجنبية

1. Pierre houk and svenpeterke, international law and transitional organized crime, oxford university press, CPI, first edition, 2016.
2. Serge Guichard jacques buisson, procédure pénale, éduction litec, N° 06 paris, 2010.